

Contents lists available at [www.iusrj.org](http://www.iusrj.org)

International Uni-Scientific Research Journal

Journal homepage: [www.iusrj.org](http://www.iusrj.org)

Law and Political Science.

The exceptional way to obtain citizenship on the part of the mother in Iraqi legislation

الطريق الاستثنائي لكسب الجنسية من جانب الأم في التشريع العراقي

Turki Mahmoud Mustafa Al-Qadi, **محمود مصطفى القاضي**

Article Info

Abstract

Article history:

Received: 22-03-2021

Accepted:

doi:10.2103221728

Available

Keywords:

nationality, Iraqi legislation,  
international agreements,  
judiciary, mother's  
nationality, blood right,  
territorial right.

الجنسية, التشريعات العراقية, الاتفاقيات  
الدولية, القضاء, جنسية الأم, حق الدم,  
حق الإقليم.

The origin is that the process of transferring nationality to children is usually done through the father. The nationality imposed on the father is considered an original nationality that reflects on his children. If the father is an Iraqi, his son is an Iraqi, and so on in all Arab and foreign.

As for the mother, she is unable to transfer the original nationality to the children on an equal basis with the father as a general rule, but there are humanitarian considerations that make it necessary for legislation to lay down texts that make it possible for the mother to transfer her nationality to the children, but in an exceptional way, and under certain conditions that must be met.

It is clear from this that both the father and the mother will pass the nationality to the children, but in terms of the extent, the father will transfer the nationality in an absolute manner, i.e., Secondary blood, and this axis undoubtedly represents the dominant trend in legislation, in general, and Iraqi legislation in particular.

© 2021 DSDgates. OpenAccess

## المقدمة

أصبحت الجنسية لازمة من لوازم الفرد وتمثل العصر الحديث، وهي رابطة هذا الفرد مع الدولة، وصار عدم انتماء الفرد إلى دولة ما بمثابة حرمان له من العديد من الحقوق الأساسية اللازمة لحياته في المجتمع، كحق المأوى بإقليم دولة معينة بصفة دائمة، والحق في العمل، إذ تقصر العديد من الدول العمل والمهنة العامة على مواطنيها ولا يسمح للأجانب فيها إلا بممارسة القليل من الأعمال، وبالنظر لأهمية الجنسية في حياة الفرد على هذا النحو، فقد اعتبرتها الهيئات الدولية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الفرد باعتباره إنساناً.

ولكن الجنسية تقع تحت تأثير مجموعة من القواعد القانونية بعضها ذات طبيعة دولية وبعضها الآخر ذات طبيعة وطنية، فكان على المشرع الوطني في كل دولة أن يراعي ذلك عند وضع أحكام الجنسية، وهذا هو سر وجود بعض الأحكام

## الملخص

الأصل أن عملية نقل الجنسية إلى الأولاد عادةً تتم عن طريق الأب، فالجنسية المفروضة على الأب تعتبر جنسية أصلية تنعكس على أولاده، فإذا كان الوالد عراقي ابنه عراقي، وهكذا في كل التشريعات العربية والأجنبية.

أما الأم فإنها غير قادرة على نقل الجنسية الأصلية إلى الأولاد مساواة مع الأب كقاعدة عامة، ولكن هناك اعتبارات إنسانية تحتم على التشريعات بأن تضع نصوص تجعل من الأم بمقدورها أن تنقل جنسيتها إلى الأولاد، ولكن بصورة استثنائية، وبشروط معينة يجب توافرها بذلك.

يتضح من ذلك أن كلاً من الأب والأم سينقل الجنسية إلى الأولاد، أما من حيث المدى، فإن الأب سينقل الجنسية بصورة مطلقة أي (حق الدم المطلق)، أما الأم، فإنها ستنتقل الجنسية، بصورة استثنائية، لا أساسية، وهو ما يمكن أن يعرف بحق الدم الثانوي، وهذا المحور يمثل، وبلا ريب، الاتجاه الغالب في التشريعات، بصورة عامة، والتشريع العراقي بصورة خاصة.

Corresponding author

- Turki Mahmoud Mustafa Al-Qadi

E-mail address: [dr.turkimustaf1111@gmail.com](mailto:dr.turkimustaf1111@gmail.com)

**أولاً: تعريف الجنسية في اللغة:**

تشق كلمة جنسية في اللغة العربية من كلمة الجنس بزيادة الباء والتاء المربوطة فالجيم، والنون، والسين، كما قال ابن الفارس أصل واحد وهو الضرب من الشيء، كما قال ابن منظور: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطيور والأشياء جملة والجمع أجناس.

**ثانياً: تعريف الجنسية في الفقه:**

الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح بموجبها أحد سكانها، فمن هذا التعريف يصل الباحث إلى استنتاج أن الفرد وبمجرد اكتسابه لجنسية دولة معينة يصبح تابعاً لها، ويتمتع بكافة الحقوق الوطنية، وتقع على عاتقه كافة المسؤوليات الوطنية، لأن الجنسية كرابطة قانونية وسياسية تنشئها الدولة وتضع قواعدها والتي على أساسها يكتسب الفرد الصفة الوطنية فيها، وبمعنى آخر فإن الدولة بمنحها للفرد الجنسية فإنها تنسبه لها وتعتبره واحداً من رعاياها وعضواً في الشعب المكون لها والمتمتع بالحقوق والالتزامات المتبادلة بينها وبينها، ولكن نجد هناك اختلاف كبير بين الشراح في تعريف مصطلح الجنسية، ويمكن حصر الاختلافات عدة اتجاهات على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** يعرف مصطلح الجنسية بأنه: رابطة سياسية يصير الفرد بمقتضاها جزءاً من العناصر التكوينية الدائمة لدولة معينة، أو هي رابطة قانونية تلحق شخصاً بدولة محددة، أو بأنها: رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة. ونلاحظ، أن هذا الاتجاه يركز في تحديد مفهوم الجنسية على الصلة التي تنشأ بين الدولة والفرد كأفراد لرابطة الجنسية.

وقد يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يعرف الجنسية عن طريق نتائجها ومن بينها إضافة صلة أو رابطة بين الفرد والدولة في حين أن الأولى أن تعرف الجنسية إلى جوهرها أو ذاتيتها، لأن الصلة أو الرابطة بين الفرد والدولة لا تنشأ إلا لسبق وجود ما يسمى بالجنسية.

**أما الاتجاه الثاني:** فيعد علاقة الدولة مانحة الجنسية بالفرد تلعب دوراً أساسياً في الجنسية، ولذلك يعرف هذا الاتجاه الجنسية بأنها، صفة يرتب منحها من جانب الدولة اختصاصاً شخصياً لها تجاه الفرد، يحتج به قبل الدول الأخرى.

ويركز هذا التعريف على الدور الذي تلعبه الجنسية في علاقة الدولة مانحة الجنسية بالدول الأخرى بإعطائها اختصاصاً يمكن الاحتجاج به من قبل سائر الدول بخصوص الفرد الذي يتمتع بجنسيتها، وعندما تقوم الدولة بحماية الشخص الذي يتمتع بجنسيتها عن طريق الحماية الدبلوماسية حال تعرضه للاعتداء من قبل أخرى، فظهر الحماية الدبلوماسية سلطة الدولة تجاه رعاياها، وفي نفس الوقت تحتج بهذه السلطة في مواجهة الدول الأخرى، والاختصاص الشخصي الذي تتمتع به الدولة تجاه الفرد يخول الدولة سلطة وضع القواعد القانونية التي تنظم مختلف جوانب الحياة في المجتمع، ومنها سلطة وضع القواعد المنظمة للجنسية الوطنية.

ووفقاً لرأي البعض تعد الجنسية رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة، هي صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي.

وبلاحظ من التعريفات التي ذكرت في تحديد مفهوم الجنسية أنها تؤكد على كون الجنسية رابطة بين فرد ودولة فالتعريف الأكثر واقعية على هذا الأساس هو أن الجنسية عبارة عن علاقة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة وهي رابطة قانونية لأنها تحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات وبالعكس تحدد ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الفرد.

وعرفت الجنسية بأنها رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية وتفيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة.

ومن المتفق عليه بين الباحثين أن الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة هذه الرابطة، هل هي رابطة سياسية أم قانونية أم اجتماعية أم هي جمع لكل هذه المعاني؟

ونجد الفقيه الفرنسي (Battifol) يعرفها على أنها: "تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة".

في حين يذهب الأستاذ (Savattler) إلى أن الجنسية هي: "الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة"، بينما يذهب جانب آخر إلى تعريف الجنسية بأنها: "الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصاً دولياً فتجعل الفرد رعية أي عضواً في الجماعة الدولية، وفي هذا التعريف يؤكد الفقه على الوجهة الدولية للجنسية كأداة لتوزيع الأفراد بين مختلف الدول.

**ثالثاً: تعريف القضاء للجنسية:**

عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية بأنها:

"علاقة قانونية تقوم على أساس رابطة اجتماعية وعلى تضامن في المعيشة والمصالح والمشاعر".

المشتركة للجنسية بين الدول لخضوع المشرع فيها لقواعد عالمية ووجود أحكام مختلفة بين الدول وذلك لتأثر المشرع بالخصوصيات والاعتبارات الوطنية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل دولة، كما أن هناك عوامل داخلية تتأثر بها حالات ازدواج الجنسية وانعدامها ومنحها.

وتناولت التشريعات العراقية بما فيها الدساتير والقوانين أحكام الجنسية بصورة عامة ودستور سنة ٢٠٠٥م، وقانون الجنسية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م بصورة خاصة، والذين أقروا اكتساب الجنسية بطريق استثنائي من الأم.

**أولاً: أهمية موضوع البحث**

تبرز أهمية البحث، بأنه يجب أن يكون هناك ترابط بين قوانين الجنسية العراقية بصورة عامة، وقانون الجنسية الحالي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م، والدساتير العراقية بصورة عامة، ودستور ٢٠٠٥م بصورة خاصة، وعندما لا يوجد تطابق بين ما جاء من أحكام في قانون الجنسية وأحكام الدستور الخاصة بالجنسية يعاب على المشرع العراقي إغفاله لذلك.

**ثانياً: حدود موضوع البحث:**

أ- **الحدود المكانية:** حدود الدراسة المكانية سوف تكون داخل دولة العراق.

ب- **الحدود الزمانية:** حدود الدراسة الزمانية الفترة الزمنية منذ بداية سنة ٢٠٠٣ إلى 2021 وذلك لارتباط موضوع البحث بأحكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م والأحكام الدستورية لدستور سنة ٢٠٠٥م.

ت- **الحدود الموضوعية:** فهي النطاق الموضوعي للبحث الذي لا يمكن للباحث أن يتجاوزه، وهذا النطاق تفرضه طبيعة الدراسة، وهي كسب الجنسية عن طريق الأم بطريق استثنائي.

**ثالثاً: مشكلة موضوع البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن الطريق الاستثنائي لكسب الجنسية عن طريق الأم لم تقره التشريعات العراقية القديمة والسابقة، وأقرته أحكام ونصوص قانون الجنسية العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م ودستور سنة ٢٠٠٥م، وهذه الأحكام عملت مشكلة في التركيبة السكانية للعراق على حساب القومية العربية، وخاصة زيادة التبعية الفارسية.

**رابعاً: منهج موضوع البحث:**

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لمضمون المواد القانونية الخاصة بقوانين الجنسية العراقية، وخاصة قانون الجنسية العراقية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م، وما جاء في الدساتير العراقية من أحكام تتعلق بالجنسية، وخاصة دستور ٢٠٠٥م.

**خامساً: خطة موضوع البحث:**

تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف الجنسية في اللغة والفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لموقف التشريعات العراقية من اكتساب الجنسية عن طريق الأم، وختامنا بحثنا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

**المطلب الأول****تعريف الجنسية**

تعد الجنسية في مفهومها العام فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

والجنسية هي الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب، وبدأت فكرة الجنسية في الظهور حديثاً في أواخر القرن الثامن عشر مع تطور فكرة الدول، وانحلال النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أوروبا، ففي هذا النظام المذكور كانت علاقة الفرد وأولاده للسيد الإقطاعي، ولما انهار نظام الإقطاع وحلت الدولة محلها فأصبح الأفراد رعايا للدولة بدل ما كانوا رعايا للملك، ولما جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م استقلت الدولة بشخصيتها وانفردت علاقة الفرد بالملك لترتبط بالدولة، وبعد ذلك جاء مبدأ القوميات وبهذا ظهرت الجنسية بمفهومها الحديث تعبيراً عن تبعية الفرد للدولة وانتشرت الفكرة من موطنها في أوروبا حتى سادت العالم كله.

وبناءً على ذلك فلا بد من وجود قواعد وقوانين تنظم شؤون الجنس وتضع لها شروطاً تحفظ للمقيم حقوقه ومصالحه وتوصون حريته وكرامته مقابل التزامه لما يعود للبلاد والعباد من النفع، لأن الجنسية الأساس في حماية الفرد في المجتمع الدولي.

**ثانياً: القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م الملغي:**

صدر هذا القانون وفقاً لمعاهدة لوزان المبرمة بين بريطانيا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى من جهة، والدولة العثمانية من جهة أخرى سنة ١٩٢٣م، إذ اعترفت الدولة العثمانية بانسلاخ العراق منها وتأسيسه الدولة العراقية بموجب هذه المعاهدة.

فبعد استقلال العراق جاء تنظيم أمر الجنسية في العراق، في القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م، أخذ المشرع العراقي بحق الدم في فرض الجنسية العراقية الأصلية بأول قانون للجنسية العراقية وهو القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م الملغي، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (٨) على أنه: "يعتبر عراقياً كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقياً بعلته تولده في العراق أو اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس أو بالطرق المبينة في المادتين الثالثة والثامنة". يتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م قد اعتمد في بناء الجنسية العراقية الأصلية، وبصفة أساسية، بحق الدم المستمد من الأب، إذ تنتقل جنسية الأب العراقية لأبنائه بمجرد ثبوت رابطة النسب دون أي شرط آخر وبصرف النظر عن جنسية الأم أو مكان الولادة.

وهكذا فإن الجنسية العراقية لم تكن تثبت للمولود من أم عراقية ولو وقعت الولادة في العراق مادام أنه قد ولد لأب يحمل جنسية أجنبية أو غير عراقية.

وتجدر الإشارة إلى أنه اختلفت آراء الفقه في اتجاهين حول هذا القانون بمدى حق الأم العراقية في نقل جنسيتها إلى أولادها، فيما لو كان الأب مجهولاً، والسبب في هذا الاختلاف يكمن في الاختلاف حول تفسير مصطلح (الوالد) وما إذا كان يقتصر على الأب وحده، أم أنه يشمل الأم كذلك:

**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مصطلح (الوالد) الوارد في النص المتقدم، يشمل الأب لوحده، دون الأم، وحجتهم مأخوذة من كلمة (Father) الواردة في النص الانكليزي لقانون الجنسية، وتأسيساً على هذا الاجتهاد فإن الولد غير الشرعي، والذي لم يثبت نسبه إلى أبيه، لا يكتسب جنسية أمه العراقية بموجب الفقرة الأولى من المادة (٨) سابقة الذكر، ويترتب على ذلك أن الأولاد غير الشرعيين المولودين في العراق من أم عراقية وأب مجهول سيقعون في حالة اللا جنسية.

**الاتجاه الثاني:** وهذا الاتجاه عكس الاتجاه الأول يذهب إلى القول، بأن نص الفقرة الأولى من المادة (٨) تسمح للأب العراقية بنقل جنسيتها إلى أولادها المولودين لأب مجهول، وحجة هذا الرأي تتمثل في أن كل تنكير في القانون يحمل على التأييد، ما لم توجد قرينة خلاف ذلك، إعمالاً للمادة الثانية من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "كل تنكير في هذا القانون يشمل التأييد ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك"، ونظراً لعدم وجود قرينة خلاف ذلك، مصطلح أو كلمة (الوالد) الواردة في النص المتقدم تشمل بالإضافة إلى الأب، فإنه يشمل الأم أيضاً.

وبناءً على ما تقدم، فإن الأم العراقية في ظل القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م لم تكن قادرة على نقل جنسيتها إلى أولادها إذا كان زوجها مجهول الجنسية أو عديمها، فإذا ولد للأم العراقية ولد شرعي وكان زوجها عديم الجنسية، فإن هذا الولد سيكون عديم الجنسية أيضاً، حتى لو كان محل ولادته في العراق، والحال نفسه إذا كان الزوج مجهول الجنسية.

**ثالثاً: قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغي:**

أما قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م السابق، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه: "يعتبر عراقياً: ١-...، ٢- من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له".

يتضح من هذا النص أن قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م من التشريعات التي لم تسمح للأب بنقل جنسيتها إلى أولادها إلا استثناءً، بمعنى أن يعزز حق الدم المستمد من الأم بحق الإقليم، إذ يجب أن تكون الولادة في داخل العراق.

وبذلك فإنه يجب أن تتوفر شروط، بها تستطيع الأم العراقية نقل الجنسية إلى أولادها ومن هذه الشروط:

**أ- أن تكون الأم عراقية الجنسية**

لكي تنتقل الجنسية إلى الأولاد، يجب أن تكون الأم عراقية الجنسية، بصرف النظر عن طبيعة هذه الجنسية، أصلياً كانت أو طارئة، كما يشترط أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية لحظة ولادة المولود، فإن لم تكن كذلك، لم يكن بوسعها نقل الجنسية، وبناءً على ذلك لو افترضنا أن الأم كانت عراقية وقت الحمل، ثم فقدت جنسيتها قبل الولادة، لم ينطبق النص عليها، وهكذا لو افترضنا أنها لم تكن عراقية الجنسية وقت الحمل والولادة، ثم اكتسبت الجنسية العراقية بعد ذلك، فإن النص لا ينطبق عليها أيضاً، الأمر الذي يعني عدم إمكانية منح الجنسية العراقية لمولودها استناداً على حق الدم المستمد منها.

**ب- أن تتم الولادة في داخل الإقليم العراقي:**

إن حق الدم المستمد من الأم، لم يكن لوحده كافياً في نقل الجنسية العراقية إلى المولود، بل إنه دُعِمَ بحقٍ آخر، هو حق الإقليم، ومعنى ذلك ضرورة حصول الولادة في داخل إقليم العراق، البري أو البحري أو الجوي، وبناءً على ذلك لو

كما عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنها "رابطة بين الدولة والفرد بحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، وتقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة".

**رابعاً: تعريف الاتفاقيات الدولية للجنسية:**

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٩٧ بشأن الجنسية في فقرتها الأولى الجنسية، بأنها: "رابطة قانونية بين الفرد والدولة ولا تعني الأصل العرقي للشخص"، ويغيب على هذا التعريف أنه يغفل الطابع السياسي للجنسية، فمصالح الدولة العليا تشكل حجر الزاوية في تنظيم هذه الفكرة، ومن ثم لا تؤسس الجنسية فحسب على الاعتبارات القانونية البحتة وإنما على الاعتبارات السياسية أيضاً.

**تعريفنا للجنسية،** بأنها رابطة قانونية بين الفرد والدولة بمقتضاها يكون للفرد الحق في التمتع بالحقوق التي تسبغها الدولة على رعاياها والتحمل بالالتزامات المفروضة عليهم، وإن جاز القول فإن الجنسية في الغالب هي رابطة تسمو بكثير عن الروابط القانونية، فلا يكفي من وجهة نظرنا أن يكون ارتباط الإنسان بوطنه مستنداً إلى القانون وحده.

ويتبين لنا من هذه التعاريف أن الجنسية تعني تبعية الفرد لدولة معينة وأنه بموجب هذه التبعية تلتزم الدولة بحماية مواطنيها الذين يحملون جنسيتها وينتمون إليها، كما تعني تلك التبعية ولاء هؤلاء المواطنين لسيادة تلك الدولة.

وكذلك يتضح أن الدولة وحدها تنشئ الجنسية وتمنحها، كما تملك الحق في حرمان الفرد منها ومن ثم لا يجوز لهيئة أو منظمة دولية أو فرد أن يفعل ذلك.

ويلاحظ أيضاً أن هناك اختلاف حول توضيح وتوسيع مفهوم الجنسية بمعنى أنه لا يوجد اختلاف جوهري حول مفهومها، ولهذا أنهم اجمعوا على أنها رابطة أو علاقة بين شخص ودولة لها آثارها ونتائجها وانعكاساتها المتبادلة على الدولة والشخص، فهي لا تخلو من كونها علاقة تبعية تحكمها اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية تحدها الدولة المنشأة والمنظمة لها، وكذلك يرجع الاختلاف في تعريف الجنسية إلى اختلاف فقهاء القانون في تصنيف الجنسية باعتبارها من فروع القانون، بينما الآخر يراها من فروع القانون الخاص.

وبما أن الجنسية رابطة قانونية سياسية بين فرد ودولة من الدول عرضها تعيين شعبها، فإنها تعد المعيار الأساسي في تحديد شعب الدولة، والتفريق بين المواطن والاجنبي. فهي رابطة قانونية ترد كل فرد لدولته، وتسبغ عليه صفة المواطن وتمنحه التمتع بحقوق تميزه عن الأجانب، مثل: عدم جواز إبعاده خارج الإقليم، وعدم جواز منعه من دخول الإقليم، وتثبت هذه الحقوق في مقابل واجبات تثبت للدولة على مواطنيها، والجنسية تعيد الانتماء إلى دولة معينة، لا إلى أمة معينة، والانتماء إلى الأمة تعبير عن علاقة اجتماعية تجمع مجموعة من الأفراد في التاريخ واللغة والأمال بما يؤثر في وحدة المواقف الكبرى.

في حين أن الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنظم بموجب قانون، وتكون مناطق الحقوق وواجبات قانونية هي أخص ما يميز علاقة الفرد بالدولة. وعملية نقل الجنسية عن طريق الأم تتمثل برابطة الدم والانساب للأب أو ما يسمى بالبنوة، وسن التشريعات لهذا النوع من ثبوت الجنسية من أجل حماية الأطفال من البقاء دون جنسية في حالة الزواج من اجنبي، وهو ما يعني اكتساب الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم، وهناك اعتبارات جعلت من المشرع أن يعطي للأب الحق في نقل الجنسية الأصلية لأبنائه دون قيد أو شرط أسوة بحق الأب في ذلك.

**المطلب الثاني****موقف التشريعات العراقية من اكتساب الجنسية عن طريق الأم**

تفرض الجنسية الأصلية كقاعدة عامة، وفقاً لأحد أساسين هما حق الدم وحق الإقليم. ويتحدد موقف الدولة عادة من كل من أساس حق الدم وأساس حق الإقليم، وفقاً لما تهدف إليه سياستها التشريعية إزاء عنصر السكان فيها، فالدولة المصدرة للسكان تميل عادة إلى اعتناق أساس حق الدم في فرض جنسيتها الأصلية.

هذا وفي العراق صدرت مجموعة من القوانين كلها عملت بحق الدم في نقل الجنسية الأصلية للأولاد، ولم تعترف هذه القوانين في نقل الجنسية الأصلية للأولاد عن طريق الأم، إلى ما بعد سنة ٢٠٠٣م، فقد جاء دستور سنة ٢٠٠٥م الدائم وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م بنصوص تعترف بعملية نقل الجنسية الأصلية للأولاد عن طريق الأم.

وسوف نتناول هذه القوانين على التوالي:

**أولاً: قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩م:**

تعتبر أول جنسية حصل عليها العراقيون هي الجنسية العثمانية، وعمل العراق في عهد الدولة العثمانية، بحق الدم من جهة الأب فقط منذ صدور قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩م، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه: "كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانياً"، وبهذا النص اعترف المشرع العثماني بعملية نقل الجنسية الأصلية عن طريق الأب فقط دون الأم.

على النحو الآتي: "يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وفقاً للضوابط، وينظم ذلك بقانون".

يتضح من نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م، أصبح دور الأم العراقية مساوياً تماماً لدور الأب العراقي في نقل جنسيتها العراقية لأبنائهما، وعليه فإذا ما ثبت نسب الطفل إلى أمه العراقية قانوناً، يحصل الطفل على الجنسية العراقية الأصلية منذ ميلاده، ولا يشترط لفرض الجنسية العراقية للولادة لأم عراقية أن يولد الطفل في العراق، فيستوي أن يكون مولوداً في العراق أم في خارجه، ويستوي أن يكون الأب متمتعاً بجنسية أجنبية، ففي قرار لمحكمة القضاء الإداري المتضمن الزام المدعي عليه (المميز) السيد وزير الداخلية بمنح الطفلة (ر.ي. ع)، والمولودة لأم عراقية وأب أردني، الجنسية العراقية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م.

كما يستوي أن يكون مجهولاً أو لا جنسية له، ولا يهم أن تكون قد ثبتت للطفل جنسية أخرى أو أكثر وسواء أكانت هذه الجنسية الأخرى من جهة أبيه أم من جهة المكان الذي ولد فيه في خارج العراق، أو لغير ذلك من الأسباب، وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أهمية لوجود علاقة زوجية صحيحة وقائمة بين الأب والأم العراقية وقت ولادة الطفل، فالجنسية العراقية تفرض على الطفل بمجرد ثبوت نسبه إلى أمه ولو كان عقد الزواج المبرم بين أمه وأبيه باطلاً أو كان الأب مجهولاً، وعلى هذا النحو أصبح الميلاد لأم عراقية كافياً لثبوت الجنسية العراقية لأبنائها بحكم القانون أسوة بالميلاد لأب عراقي، ومما تجب ملاحظته أن فرض الجنسية العراقية على من يولد لأم عراقية وأب أجنبي قد يؤدي إلى تعدد جنسية المولود، إذ تفرض عليه، من جهة القانون العراقي، الجنسية العراقية لولادته من أم عراقية، وقد ثبتت له من جهة أخرى جنسية الدولة التي ينتمي إليها الأب بجنسيته، فتتعدد جنسية المولود بما يعارض مع رغباته. ومع ذلك، تفرض الجنسية العراقية على المولود لأم عراقية وأب أجنبي بصرف النظر عن حصول الولد على جنسية أخرى من عمه، وهو وضع قد يؤدي إلى ازدواج جنسية الولد. ويلاحظ أن النهج الذي اتبعه المشرع العراقي في قانون الجنسية الحالي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م، حول فرض الجنسية الأصلية على المولود يتناسب والنهج الذي انتهجته الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٧م، والتي نصت في المادة (٦) منها على أنه: "يستوجب على الدول أن تمنح جنسيتها إلى الطفل الذي يكون أحد أبويه أثناء ولادته متمتعاً بجنسية تلك الدولة".

هذا وقد تجاوز المشرع العراقي الانتقادات التي وجهت لقوانينه السابقة في سنة هذا القانون، وأهم هذه الانتقادات عدم مراعاة المساواة بين الرجل والمرأة، والتي لم تتسجم مع نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م، والإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧م، إذ أن المشرع العراقي في القوانين العراقية السابقة كان قد استند على حق الدم المنحدر من جهة الأب فقط في فرض الجنسية الأصلية على المولود على المولود، أما القانون الحالي فقد استند المشرع العراقي في فرض الجنسية الأصلية على المولود على أساس حق الدم المنحدر من جهة الأم أيضاً، وهذا ما لمسناه في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الحالي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م سابقة الذكر.

ونلاحظ أن نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون جاء مطلقاً دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الإقليم الذي ولد فيه الشخص، وهذا يعني أن حصول الشخص على مستند يثبت أنه عراقي الجنسية من عمه لن يغير من الأمر شيئاً، إذ أن الدور الذي سيلعبه هذا المستند لن يتعدى أن يكون دوراً كاشفاً، ولو كانت القوانين السابقة نافذة ولم يسن القانون الحالي لاختلاف الأمر تماماً، وجاء اتجاه المحكمة الاتحادية العليا مطابقاً تماماً لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) في قرار لها جاء فيه: "يعد عراقياً بحكم القانون كل من ولد لأب أو أم عراقية".

#### الخاتمة

بعد أن أتم الباحث هذا البحث المتواضع توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

#### أولاً- النتائج:

١- أن الجنسية أصبحت لازمة من لوازم الفرد وتمثل العصر الحديث، وهي رابطة هذا الفرد مع الدولة، وصار عدم انتماء الفرد إلى دولة ما بمثابة حرمان له من العديد من الحقوق الأساسية اللازمة لحياته في المجتمع.

٢- تقع الجنسية تحت تأثير مجموعة من القواعد القانونية بعضها ذات طبيعة دولية وبعضها الآخر ذات طبيعة وطنية، فكان على المشرع الوطني في كل دولة أن يراعي ذلك عند وضع أحكام الجنسية.

٣- أن المشرع العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥م، وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م، قد حرص على إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مواكباً بذلك الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن دور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها كقاعدة تشريعية دون اشتراط تقديم طلبات خاصة قد تحول العديد من الاعتبارات دون إمكانية الاستجابة إليها.

افترضنا أن هذا المولود قد ولد في خارج العراق، ثم أدخلته أمه العراقية إلى العراق، لم يكن بذلك قادراً على الحصول على الجنسية العراقية، لأنه ولد خارج الإقليم العراقي.

#### ت- مجهولية الأب أو انعدام جنسيته:

يجب أن يكون الأب إما مجهولاً، أو منعدم الجنسية، والمقصود بمجهولية الأب، أن نسب المولود لم يثبت إليه، إما لأنه ثمره اتصال غير مشروع، بمعنى أن الولد غير شرعي، أو أنه ثمره اتصال مشروع، لكن الأب ينكر نسبه، أما عديم الجنسية فالمقصود به الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أية دولة من الدول، وبناءً على ذلك إذا كان المولود في العراق لأم عراقية، وأب مجهول أو عديم الجنسية أي لا جنسية له، فإنه سيمنح الجنسية العراقية، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤) سالفة الذكر.

وهكذا لم تكن الجنسية العراقية تثبت للمولود من أم عراقية وأب أجنبي الجنسية سواء أكانت الولادة قد حصلت في داخل العراق أم في خارجه، كما لم تكن تثبت للمولود من أم عراقية أو أب مجهول أو لا جنسية له.

#### رابعاً: قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠م السابق:

اعتد المشرع العراقي في فرض الجنسية الأصلية بحق الدم المنحدر من الأب، وبأساس حق الإقليم وحق الدم معاً، وفرضها على أساس حق الإقليم فقط، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠م على أنه: "يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له"، وفي هذا النص جمع المشرع العراقي بين تحقق واقعة الميلاد في العراق (حق الإقليم) وبين حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية (حق الدم).

ويلاحظ أن واقعة الميلاد فوق الإقليم العراقي غالباً ما تقتصر بالإقامة المعتادة فيه (التوطن)، لأن الولادة فوق إقليم معين تعني الاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً والعيش فيه واكتساب أسس التربية من خلاله، وإنماء الشعور تجاه الدولة، وهذا أيضاً ما يتحقق في الإقامة المعتادة المتحققة عن طريق الولادة، وكذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠م على أنه: "يعتبر عراقياً من ولد في العراق من والدين مجهولين...، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"، وقد نص المشرع العراقي هنا على أن اللقيط يعتبر مولوداً في العراق إلا إذا ثبت ميلاده خارج العراق، وان واقعة الميلاد هي مجرد واقعة مادية تقبل أنثبت العكس، وان هذه القرينة بالنسبة للقيط الذي يعثر عليه في العراق تعني أن وجود هذا اللقيط يعتبر دليلاً مبدئياً على توطنه فيه إلى أن يثبت العكس بأن موطن اللقيط في بلد آخر إن علم.

#### خامساً: لدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م: جاء دستور العراق الدائم لسنة

٢٠٠٥م، مبدأً جديد لم يكن منصوصاً عليه في جميع دساتير العراق ولا في جميع قوانين الجنسية السابقة، وهذا المبدأ هو ثبوت الجنسية الأصلية العراقية للمولود منه أسوة بالأب، وبهذا يكون المشرع العراقي قد أنهى أي نوع من أنواع التمييز بين المرأة والرجل بسبب الجنس.

فاستجابة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بوصفه تعبيراً عن حقوق الإنسان، وبما يتفق وأحكام المواثيق الدولية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من الدستور العراقي على أنه: "يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون".

وبذلك يكون هذا الدستور هو أول دستور عراقي يعترف بكسب الجنسية عن طريق الأم.

#### سادساً: قانون الجنسية العراقية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م:

وبنفس السياق صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة على أنه: "يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية".

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد حرص على إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مواكباً بذلك الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن دور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها كقاعدة تشريعية دون اشتراط تقديم طلبات خاصة قد تحول العديد من الاعتبارات دون إمكانية الاستجابة إليها، وعلى الرغم من أن النص الدستوري السابق الإشارة إليه يحيل إلى القانون تنظيم نقل جنسية الأم العراقية لأبنائها، فقد جاء قانون الجنسية العراقية حالياً من أي تنظيم، معتقفاً بذلك المبدأ الدستوري على إطلاقه دون وضع أي ضوابط تفرض بمقتضاها

جنسية الأم العراقية على أولادها، في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية الحالي سابقة الذكر، لذلك نجد أن لجنة مراجعة الدستور العراقي، التي شكلت استناداً إلى المادة (١٤٣) من الدستور، اقترحت في التقرير الذي قدمته لمجلس النواب تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من الدستور العراقي

- ٢٣- د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ٢٤- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، ١٩٧٣م، بغداد، ١٩٧٣م.
- ٢٥- د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠١م.
- ٢٦- د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- ذيب بن صنيان المطيري، رسالة ماجستير بعنوان (أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للتعليم الأمنية، ٢٠١٤م.
- ٢٨- د. جبار صابر طه وآخرون، بحث بعنوان (ملاحظات حول قانون الجنسية العراقية، دراسة نقدية تحليلية)، منشور في مجلة ته رازوو، العدد (٢٥)، ٢٠٠٥م.
- ٢٩- د. حسن الياسري، بحث بعنوان (دور الأم في نقل الجنسية الى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية - دراسة مقارنة)، منشور في مجلة أهل البيت، السنة السادسة، العدد الثاني عشر، جامعة آل البيت، ربيع الأول/ ١٤٢٢هـ - شباط/ ٢٠١٢م.
- ٣٠- د. رعد مقداد محمود، بحث بعنوان (جنسية أبناء الأم العراقية)، منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٣١- صحيفة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٩)، بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٦.
- ٣٢- الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٧م.
- ٣٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م.
- ٣٤- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧م.
- ٣٥- معاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ تموز ١٩٢٣ بين تركيا والدول المتحالفة، دخلت حيز التنفيذ في ٦/ آب/ ١٩٢٤.
- ٣٦- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م.
- ٣٧- قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩م.
- ٣٨- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م.
- ٣٩- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م.
- ٤٠- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠م.
- 41- DRYFUS (S.), Le Droit de Relations Internationales, 1978.
- 42- H. Batiffol et P. Lagarde, Droit international privé, t. II, 7e éd. note bibliographique Revue internationale de droit comparé Année, Paris, 1984.
- 43- Précis de droit international privé / par Paul Lerebours-Pigeonnière Lerebours-Pigeonnière, Paul Paris: Librairie Dalloz; 1954.
- 44- [https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2006/26\\_fed\\_app\\_2006.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2006/26_fed_app_2006.pdf)

## ثانياً. التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بتعديل المادة (١٨) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ وأن تكون كالآتي: "كل شخص ولد من أبوين عراقيين أو كان أبوه عراقياً"، وكذلك تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون الحالي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "يعتبر عراقياً: أمن ولد لأبوين عراقيين، أو أب عراقي"، وذلك حفاظاً على وحدة العراق والحفاظ على هويته العربية.
- ٢- يوصي الباحث بعدم منح الجنسية العراقية لمن يولد لأم عراقية وأب أجنبي، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعدد جنسية المولود، إذ تفرض عليه، من جهة القانون العراقي، الجنسية العراقية لولادته من أم عراقية، وقد تثبت له من جهة أخرى جنسية الدولة التي ينتمي إليها الأب بجنسيته، فتتعدد جنسية المولود بما يتعارض مع مصالح الدولة.
- ٣- يوصي الباحث المشرع العراقي أن يستند في منح الجنسية على حق الدم المنحدر من جهة الأب فقط في فرض الجنسية الاصلية على المولود، مثلما فعلت القوانين العراقية السابقة.

## المراجع:

- ١- الشيخ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (٣٢٩- ٥٣٩٥): معجم مقاييس اللغة، ط٣، ج١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢- الشيخ محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين ابن منظور (٦٣٠- ٥٧١١): لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٣- د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر أبو بكر، أحكام الجنسية ومركز الأجنبي في مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، ط١، دون دار نشر، ١٩٩٠م.
- ٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٥- د. بدر الدين عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٥م.
- ٦- د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن، جامعة بغداد، ١٩٧٧م.
- ٧- د. حسن محمد الهداوي، الجنسية في القانون الأردني، ط١، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٩٤م.
- ٨- د. حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢م.
- ٩- د. حسن محمد الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، تنازع القوانين، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٢م.
- ١٠- السيد محمد إبراهيم، الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج العربي، وزارة الإعلام والثقافة إدارة الاستعلامات، أبو ظبي، ١٩٧٨م.
- ١١- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨م.
- ١٢- د. عبد الحميد وشاحي القانون الدولي الخاص في العراق، ج٢، مطبعة النقيب المحلية، بغداد، ١٩٤١م.
- ١٣- د. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجنبي في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، طبعة مخصصة لدارسي التعليم المفتوح، مركز جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
- ١٤- د. عصام الدين القسبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الكتاب الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م.
- ١٥- د. عصام محمد أحمد زنتاني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ١٦- د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩م.
- ١٧- د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ١٨- د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية)، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.
- ١٩- د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية، المواطن، مركز الأجنبي وأحكامه في القانون العراقي، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- ٢٠- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٢١- د. فؤاد عبد المنعم رياض، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٣م.
- ٢٢- د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.